

الفقه على المذاهب الأربعة

يسن له أن يغتسل لدخول مكة وهذا الغسل للنظافة لا لطواف القدوم باتفاق ثلاثة من الأئمة ولذا يطلب من الحائض والنفساء عندهم وخالف المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط (المالكية قالوا : الغسل لدخول مكة مندوب لا سنة . وهو للطواف بالبيت لا للنظافة فلا تفعله الحائض ولا النفساء لأنهما ممنوعتان من الطواف لأن الطهارة شرط فيه كما يأتي ويندب أن يدخل مكة نهارا في وقت الضحى فإن قدم ليلا بات بمكان يعرف بذي طوى وآخر الدخول للغد إذا ارتفع النهار ولم ينصوا على طلب الدعاء عند رؤية البيت سواء كان الدعاء خاصا أو عاما) ويستحب له أن يدخلها نهارا وأن يكون دخوله من أعلاها ليكون مستقبلا للبيت تعظيما له وأن يكون دخوله من بابها المعروف - باب المعلى - وإذا دخلها بدأ بالمسجد الحرام بعد أن يأمن على أمتعته ويندب له أن يدخل المسجد من باب السلام نهارا ملبيا متواضعا خاشعا وأن يرفع يديه عند رؤية البيت ويكبر ويهلل ويقول : اللهم زد هذا البيت . تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وبرا وزد من عظمته وشرفه ممن حجه أو اعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا وهذا متفق عليه إلا أن الحنفية يقولون : يكره له رفع يديه وهو يدعو ولفظ الدعاء الوارد : " اللهم أنت السلام ومنك السلام : فحينا ربنا بالسلام " ويدعو بعد ذلك بما شاء وبعد ذلك يطوف القدوم المذكور وإنما يسن هذا الطواف للمحرم بشرطين أحدهما : أن يكون قادما من خارج مكة ولهذا يسمى طواف القدوم الشرط الثاني : أن يتسع له الوقت وإلا ذهب للوقوف وتركه إذا ظن أنه يعطله عن الوقوف